[خامساً] [أبواب][1] الاعتكاف

[الباب الأول

الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وأحكام المعتكف]

١/ ١٧٥٥ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله عزّ وجل)[2]. **[صحيح]**

٢/ ١٧٥٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[3].

ولِمُسْلِمٍ[4]: قَالَ نافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ الله المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ). **[صحيح]**

٣/ ١٧٥٧ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَةَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي العامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6] وَصححَهُ. **[صحيح]**

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (كتاب) وأبدلتها لضرورة التبويب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٣٢) والبخاري رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (٥/ ١١٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٣) والبخاري رقم (٢٠٢٥) ومسلم رقم (١/ ١١٧١).

(٤) في صحيحه رقم (٢/ ١١٧١).

(٥) لي المسند (٣/ ١٠٤).

(٦) في سننه رقم (٨٠٣). **قلت**: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٦٢، ٣٦٦٤) وابن خزيمة رقم (٢٢٢٦، ٢٢٢٧) والحاكم (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٤/ ٣١٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٣٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وهو حديث صحيح.

ولأحْمَدَ[1] وأَبي دَاوُدَ[2] وَابْنِ مَاجَهْ[3] هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايةِ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ). **[صحيح]**

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف، وهو متفق عليه كما قال النووي[4] وغيره.

قال مالك[5]: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، انتهى.

ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي[6] وقال: إنه سنة مؤكدة.

وكذا قال ابن بطال[7] في مواظبة النبيّ ما يدل على تأكده.

وقال أبو داود[8] عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون.

وتعقب الحافظ في الفتح[9] قول مالك: إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال: لعله أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكي عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف.

---

(١) في المسند (٥/ ١٤١).
(٢) في سننه رقم (٢٤٦٣).
(٣) في سننه رقم (١٧٧٠).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٣٣٣٠) وعبد بن حميد رقم (١٨١) وابن خزيمة رقم (٢٢٢٥) والحاكم (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٤/ ٣١٤) والضياء في المختارة رقم (١٢٧١) من طرق.
وهو حديث صحيح.
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٦٧) والمجموع (٦/ ٥٥٠).
(٥) في الاستذكار (١٠/ ٣٠٤ رقم ١٤٩٦٣).
(٦) في عارضة الأحوذي (٤/ ٢).
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٤/ ١٨١).
(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٢) عنه.
(٩) (٤/ ٢٧٢).

واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به.

قوله: (يعتكف) الاعتكاف في اللغة[1]: هو الحبس واللزوم والمكث والإقامة والاستدارة. قال العجاج:

فَهُنَّ يَعْكِفْنَ بِهِ إِذَا حَجَا ... عَكْفَ النَّبِيْط يَلْعَبُوْنَ الفَنْزَجَا

والنبيط[2]: قوم من العجم، والفنزج[3] بالفاء والنون والزاي والجيم: لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم [٢٥٠ب] بيد صاحبه ويستديرون راقصين.

قوله: (حَجَا) أي: أقام بالمكان.

وفي الشرع[4]: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

قوله: (العشر الأواخر من رمضان)، فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه.

قوله: (اعتكف عشرين)، فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها، وسيأتي أن النبي ﷺ اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوال[5].

١٧٥٨/٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِف صَلَّى الفَجْرَ ثُم دَخَل مُعْتَكَفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِباء فَضُرِبَ لَمَّا أرادَ الاعْتِكَافَ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، [٣٧٤ب/ب] فأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبائها فَضُرِبَ وَأَمَرَتْ غيرها مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبائها فَضُرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «**آلبِرَّ يُرِدْنَ؟**»، فأَمَرَ «بِخِبائِهِ فَقُوّضَ وَتَرَكَ الاعْتِكافَ في شَهْرِ رَمَضَانَ

---

(١) الصحاح للجوهري (٤/١٤٠٦).
(٢) القاموس المحيط (ص٨٩٠).
(٣) القاموس المحيط (ص٢٥٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/٥٠٠) والمغني (٤/٤٥٥).
(٥) كما سيأتي في الحديث رقم (٤/١٧٥٨).

حتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَوال. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] إلا التِّرْمِذِي[2]، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُم دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ). [صحيح]

قوله: (صلى الفجر ثم دخل معتكفه)، استُدِلَّ به على أن أوّل وقت الاعتكاف من أوّل النهار، وبه قال الأوزاعي[3] والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة وطائفة[4]: يدخل قبيل غروب الشمس، وأوَّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعده الاعتكاف بعد صلاة الصبح.

قوله: (بخباء) بخاء معجمة [مكسورة][5] ثم باء موحدة.

قوله: (وأمرت غيرها إلخ)، هذا يقتضي تعميم الأزواج وليس كذلك، فقد فسر قوله: «من أزواج النبي» بعائشة وحفصة وزينب فقط.

ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري[6] بلفظ: «أربع قباب»، وفي رواية للنسائي[7]: «فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة وحفصة وزينب» [الحديث][8]، والرابع خباؤه ﷺ.

قوله: (آلبر) بهمزة استفهام ممدوة وبغير مد وبنصب الراء.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢٢٦) والبخاري رقم (٢٠٣٣) ومسلم رقم (٦/ ١١٧٣) وأبو داود رقم (٢٤٦٤) والنسائي رقم (٧٠٩) وابن ماجه رقم (١٧٧١).

(٢) في سننه رقم (٧٩١).
وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥): «الثامن: استدل به الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه: على ابتداء الاعتكاف والدخول فيه في أول النهار، وليس فيه دلالة عليه، فإن اعتكافه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحتمل أن يكون قبل ذلك، ومجيئه إلى مكانه بعد صلاة الغداة للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة. لا أنه ابتدأ دخول المعتكف، ويكون المراد بمكانه الذي اعتكف فيه الموضوع الذي خصه بالاعتكاف من المسجد وأعده له، كيف ولفظه يشعر بذلك» اهـ.

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥١٦) والمغني (٤/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) في صحيحه رقم (٢٠٤١).

(٧) في سننه الكبرى رقم (٣٣٣٣).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (يردن) بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة.

وفي رواية للبخاري[1]: «انزعوها فلا أراها».

قوله: (فقوض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة: أي نقض.

قوله: (وترك الاعتكاف) كأنَّ الحامل له ﷺ على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة [و][2] التنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه.

أو الحامل له على ذلك أنه يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف.

قوله: (في العشر الأواخر من شوال)، في رواية في البخاري[3]: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال».

ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله: في العشر الأواخر من شوال انتهاء اعتكافه.

قال الإسماعيلي[4]: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، وسيأتي الكلام عليه.

وقال غيره: في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى.

قال المصنف[5] رحمه الله: وفيه أن النذر لا يلزم بمجرد النية، وأن السنن تقضى، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكاناً بعينه، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها، انتهى.

واستدل به أيضاً على الجواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٠٤١).
(٢) في المخطوط (ب): (أو).
(٣) في صحيحه رقم (٢٠٤١).
(٤) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٤/ ٢٧٦).
(٥) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

وأجيب عن ذلك بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلاً على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا مجرد النية كما قال المصنف.

٥/ ١٧٥٩ ـ (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعَ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ)[1]. **[ضعيف]**

الحديث رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات. وقد ذكره الحافظ في الفتح[2] عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا اعتكف إلخ»، ولم يذكر أنه مرفوع.

وفي صحيح مسلم[3] عن نافع أنه قال: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد».

وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف، فيكون مخصصاً للنهي عن إيطان المكان في المسجد، [يعني][4] ملازمته، وقد تقدم الحديث في الصلاة.

٦/ ١٧٦٠ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ في حُجْرَتِها يُناوِلُها رأسَهُ، وَكَانَ لا يَدْخُل البَيْتَ إلَّا لحاجَةِ الإنْسانِ إذَا كَانَ مُعْتَكِفاً)[5]. **[صحيح]**

٧/ ١٧٦١ ـ (وَعَنْها أيْضاً قَالَتْ: إنْ كُنْتُ لأدْخُلُ البَيْتَ للحاجَةِ وَالمَرِيضُ

---

(١) في سننه رقم (١٧٧٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٣ رقم ٦٣٥/ ١٧٧٤): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون». وذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٢) موقوفاً.
وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الفتح» (٤/ ٢٧٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢/ ١١٧١).

(٤) في المخطوط (ب): (أي).

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٣٢، ٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٣٠، ٢٣٥) والبخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٦/ ٢٩٧).

فيه فَمَا أسألُ عَنْهُ إلَّا وأنا مارَّةٌ)[1]. [صحيح]

٨/ ١٧٦٢ ـ (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفاً، فأتَيْتُهُ أزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُم قُمْتُ لأنْقَلِبَ، فَقَام مَعِي ليَقْلِبَنِي، وَكَان مَسْكنُها في دَارِ أسامَةَ بْنِ زَيْدٍ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ). [صحيح]

قوله: (ترجل)، الترجيل[3] بالجيم: بالمشط والدهن.

فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجيل.

والجمهور[4] على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد.

وعن مالك[5]: يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم.

وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٨١) والبخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٧/ ٢٩٧).

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٣٧) والبخاري رقم (٢٠٣٥) ومسلم رقم (٢٤/ ٢١٧٥). . .

(٣) النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤) والمجموع (٦/ ٥٦٣).
والتسهيل (٣/ ٨٣٩ ـ ٨٤٠).

(٥) قال الشيخ مبارك بن علي التميمي المالكي في كتابه «التسهيل» (٣/ ٨٤٢): «وكره اشتغاله: بـ كتدريس، أي بأن يُعلِّم غيره علماً غير عيني أو يتعلم هو علماً غير عيني أيضاً، ولا يكره العيني متعلماً أو معلماً.
فإن قيل: الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلِمَ كره هنا واستحبت هي والذكر والقرآن؟ قيل: لأنه يحصل بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء والتفكر في آلاء الله ما شرع الاعتكاف له من رياضة النفس، وتهذيبها، وتخلصها من صفاتها المذمومة غالباً، وذلك لا يحصل بالاشتغال بالتعلم والتعليم.
ودخل بالكاف الكتابة ولو مصحفاً ما لم تكن لمعاشه.
ومحل الكراهة إن كثر ما ذكر من التعلم والتعليم والكتابة بأن يشغله عما ندب له فيه وإلا فلا.
وإذا كره التعليم ونحوه مما فيه الثواب ويتعدى نفعه للغير، فغيره من الصنائع الدنيوية والكلام المباح ونحوهما أولى. . .» اهـ.

قوله: (إلا لحاجة الإنسان) فسَّرها الزهري[1] بالبول والغائط، وقد وقع الإجماع على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ويلحق بالبول والغائط: القيء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك، وسيأتي الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها.

قوله: (فما أسأل عنه)، سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض.

قوله: (ثم [قمت][2] لأنقلب)، أي ترجع إلى بيتها.

قوله: (ليقلبني) بفتح أوله وسكون القاف: أي يردها إلى منزلها.

وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشييع الزائر.

قوله: (في دار أسامة بن زيد)، أي التي صارت له بعد ذلك؛ لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث تسكن فيها [٣٧٥أ/ب] صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد.

٩/ ١٧٦٣ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]). **[ضعيف]**

١٠/ ١٧٦٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أن لا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلا يَشْهَدَ جَنازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرأةً وَلا يُباشِرَها، وَلا يَخْرُجَ لِحاجَةٍ إلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ، ولا اعْتِكافَ إلَّا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكافَ إلَّا في مَسْجِدٍ جامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[4]. **[إسناده حسن]**

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٣).

(٢) في المخطوط (أ): (فقمت).

(٣) في سننه رقم (٢٤٧٢). وهو حديث ضعيف.

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٣).
قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت السنة». قال أبو داود: جعله قول عائشة.
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» عقب الحديث (٦/ ٦٥٩) بتحقيقي: «ولا بأس برجاله إلا أنّ الراجح وقف آخره».
وحسن الألباني إسناده.

الحديث الأول في إسناده ليث بن أبي سليم[1] وفيه مقال.

قال الحافظ[2]: والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم[3] وغيره.

وقال[4]: صح ذلك عن علي.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي[5] وليس فيه «قالت السنة»، وأخرجه أيضاً من حديث مالك[6] وليس فيه ذلك.

قال أبو داود[7]: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت السنة».

وجزم الدارقطني[8] بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: لا يخرج، وما عداه ممن دونها، انتهى.

وكذلك رجح ذلك البيهقي[9]، ذكره ابن كثير في الإرشاد[10].

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له: عباد[11]، قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم.

الحديثان استدل بهما [٢٥١أ] على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة.

---

(١) ليث بن أبي سليم: ضعيف.
الميزان (٣/ ٤٢٠) والتقريب (٢/ ١٣٨) والخلاصة (ص٣٢٣).

(٢) في «التلخيص» (٢/ ٤١٩).

(٣) في صحيحه رقم (٧/ ٢٩٧). عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إنْ كنتُ لأدخلُ البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارةٌ...».

(٤) أي ابن حزم: صح ذلك عن علي. كما في «التلخيص» (٢/ ٤١٩).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٣٣٥٧).
عن عائشة، أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي، ولا تقف.

(٦) في الموطأ (١/ ٣١٢ رقم ٢).

(٧) في السنن (٢/ ٨٣٧).

(٨) في سننه (٢/ ٢٠١ رقم ١١).

(٩) في السنن الكبرى (٤/ ٣١٧).

(١٠) (١/ ٢٩٨). وانظر ما قاله النووي في المجموع (٦/ ٥٤٠).

(١١) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، ويقال له: عماد، صدوق رمي بالقدر. من السادسة (بخ م٤) [التقريب رقم الترجمة (٣٨٠٠)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)].

قال في الفتح[1]: وروينا عن عليّ عليه السلام والنخعي والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة.

وقال الثوري والشافعي[2] وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد[3]، انتهى.

وعند الهادوية[4] أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياساً على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم[5] وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص.

قوله: (ولا يمس امرأة ولا يباشرها)، المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع[6] على ذلك، ويؤيده ما روى الطبري[7] وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[8]، أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت.

قوله: (ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه)، فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما، إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها.

قوله: (ولا اعتكاف إلا بصوم)، فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وأنه شرط، حكاه في البحر[9] عن العترة جميعاً، وابن عباس[10] وابن

---

(١) (٤/ ٢٧٣).
(٢) المجموع (٦/ ٥٢٤ ـ ٥٣١).
(٣) المغني (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨).
وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ١٩٩).
(٤) البحر الزخار (٢/ ٢٧٠).
(٥) تقدم برقم (١٧٦٤) من كتابنا هذا.
(٦) الإجماع (ص٥٤) رقم (١٣٢).
(٧) في «جامع البيان» (٢/ج٢/ ١٨٠).
(٨) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(٩) البحر الزخار (٢/ ٢٦٧).
(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٧) عن ابن عباس.

عمر[١] ومالك[٢] والأوزاعي والثوري[٣] وأبو حنيفة[٤].

وحكي في البحر[٥] أيضاً عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي[٦] وأحمد[٧] وإسحاق أنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة.

واستدلوا بما تقدم[٨] من «أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر»، وبحديث عمر الآتي[٩].

وأجابوا عن حديث عائشة[١٠] المذكور في الباب ما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق، لا كما قال ابن القيم[١١]: إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف.

وقد روي عن عليّ وابن مسعود[١٢] أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه.

ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتي[١٣].

ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث: «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة»، رواه العقيلي في الضعفاء[١٤] من حديث عائشة وأنس.

---

(١) أخرج الطحاوي كما في «المحلى» (٥/ ١٨٢) عن ابن عباس وابن عمر قالا: لا اعتكاف إلَّا بصوم. وهو أثر صحيح.
(٢) التسهيل (٣/ ٨٣٦).
(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٥٩).
(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٤٥).
(٥) البحر الزخار (٢/ ٢٦٧).
(٦) المجموع (٦/ ٥١١).
(٧) المغني (٤/ ٤٥٩).
(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤١) وقد تقدم.
(٩) برقم (١٧٦٥) من كتابنا هذا.
(١٠) تقدم برقم (١٧٦٤) من كتابنا هذا.
(١١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٨٣٠).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٧) عنهما بسند ضعيف.
(١٣) برقم (١٢/ ١٧٦٦) من كتابنا هذا.
(١٤) (١/ ٢٢) من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بلفظ: «من رابط» بدل «اعتكف»، وأنس منكر الحديث.

قال في البدر المنير[1]: هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه.

وقال الحافظ[2]: هو منكر؛ ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط[3].

قال الحافظ[4]: لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة[5] وفي المتن نكارة شديدة.

وذهبت العترة[6] وأبو حنيفة[7] إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم.

قوله: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف.

قال في الفتح[8]: واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان.

وأجاز الحنفية[9] للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة. وفيه قول للشافعي[10] قديم.

---

(١) البدر المنبر لم تكتمل طباعته بعد. وقد قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٣٨): غريب (أي لا أصل له).

(٢) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٦).

قلت: هذا لا أصل له، والله أعلم.

(٣) رقم (٧٣٢٦) عن ابن عباس.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٢) وقال: إسناده جيد.

(٤) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٦).

(٥) الوِجَادَة: بكسر الواو، مصدر «وجَدَ» وهذا المصدر مُوَلَّد غير مسموع من العرب.

أ ـ صورتها: أن يَجِدَ الطالبُ أحاديثَ بخط شيخ يرويها، يعرفه ذلك الطالب، وليس له سماع منه ولا إجازة.

ب ـ حكم الرواية بها: الرواية بالوجادة من باب المنقطع. لكن فيها نوع اتصال.

جـ ـ ألفاظ الأداء: يقول الواجِدُ: «وجدتُ بخط فلان أو قرأت بخط فلان كذا»، ثم يسوق الإسناد والمتن» اهـ.

[تيسير مصطلح الحديث. د. محمود الطحان. (ص١٦٥)].

(٦) البحر الزخار (٢/ ٢٦٧).

(٧) البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٤٥).

(٨) الفتح (٤/ ٢٧٢).

(٩) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٩) وبدائع الصنائع (٢/ ١١٣).

(١٠) المجموع (٦/ ٥٠٧).

وفي وجه لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنساء، لأن التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة[1] وأحمد[2] إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات. وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد.

وقال الجمهور[3] بعمومه في كل مسجد، انتهى كلام الفتح.

وسيأتي قول من قال: إنه يختص بالمساجد الثلاثة.

١١/ ١٧٦٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «**فأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» متَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَزَادَ البُخارِيُّ[5]: «**فاعْتَكِفْ لَيْلَةً**»). **[صحيح]**

١٢/ ١٧٦٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ على المُعْتَكِفِ صِيامٌ إلَّا أنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ**»، رَوَاهُ الدَّارَقطْنِيُّ[6] وَقَال: رَفَعَهُ أبُو بَكْرٍ السُّوسِي وَغَيْرُهُ لا يَرْفَعُهُ). **[ضعيف]**

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٤٦). (٢) المغني (٤/ ٤٦١).

(٣) قال النووي في المجموع (٦/ ٥٠٧): فرع في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد. وبه قال مالك، وداود.
وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب أنه قال: أنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ، وما أظن أن هذا يصح عنه.
وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى.
وقال الزهري والحكم وحماد: لا يصح إلا في الجامع.
وقال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصح في كل مسجد يصلىٰ فيه الصلوات كلها، وتقام فيه الجماعة» اهـ.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٠) والبخاري رقم (٢٠٤٢) ومسلم رقم (٢٧/ ١٦٥٦).

(٥) في صحيحه رقم (٢٠٤٢).

(٦) في سننه (٢/ ١٩٩ رقم ٣).
قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٧٤): «قالوا: قد قال الدارقطني: رفعه السوسي، وغيره لا يرفعه. =

الحديث الثاني رجح الدارقطني[1] والبيهقي[2] وقفه. وأخرجه الحاكم[3] مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد.

قوله: (إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال.

وفي رواية للبخاري[4] أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين. ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك.

قوله: (نذرت في الجاهلية) زاد مسلم[5]: «فلما أسلمت سألت»، وفي ذلك رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة [٣٧٥ب/ب] وإنه إنما نذر في الإسلام.

وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني[6] بلفظ: «نذر أن يعتكف في الشرك».

قوله: (أن اعتكف ليلة)، استدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم، وقد أمره ﷺ أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبها.

= قلنا: السوسي ثقة؛ قال أبو بكر الخطيب: دخل بغداد وحدَّث أحاديث مستقيمة».
وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٣٧٥): «قال شيخنا الحافظ: هذا الحديث رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، وإن كان السوسي قد تابعه غيره.
وروى البيهقي ـ (٤/ ٣١٩) ـ أيضاً عن أبي سهيل عم مالك بن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه».
وكان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه. قال عطاء: ذاك رأي، هذا هو الصحيح. إنه موقوف، ورفعه وهم» اهـ.

(١) في السنن (٢/ ١٩٩).
(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٣١٨، ٣١٩).
(٣) في المستدرك (١/ ٤٣٩) وصححه. وقال الذهبي: «وعارض هذا ما لم يصح».
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف، والله أعلم.
(٤) في صحيحه رقم (٢٠٣٢).
(٥) في صحيحه رقم (٢٨/ ١٦٥٦).
(٦) في سننه (٢/ ٢٠١ رقم ١٣) قال الدارقطني: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله.
قال البيهقي: ذكر الصوم فيه غريب. وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه، وضعف ابن الجوزي في «التحقيق» هذا الحديث من أجله، كذا في «التلخيص» (٢/ ٤١٨).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وتعقب بأن في رواية لمسلم[1] «يوماً» بدل ليلة.

وقد جمع ابن حبان[2] وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته.

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود[3] والنسائي[4] بلفظ: «أن النبي ﷺ قال له: اعتكف وصم»، أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف.

وقد ذكر ابن عدي[5] والدارقطني[6] أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار.

قال في الفتح[7]: ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري[8]: «فاعتكف ليلة».

فدّل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حدّ معين.

قوله: (ليس على المعتكف صيام)، استدلّ به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، وقد تقدم ذكرهم[9].

وقد استدلّ بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى:

---

(١) في صحيحه (رقم ١٦٥٦/٢٨).

(٢) قال أبو حاتم: ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة أن عمر نذر اعتكافَ ليلةٍ إلا هذا الخبر، فإن لفظه أن عمر نذر اعتكاف يوم، فإن صحت هذه اللفظةُ يشبهُ أن يكون ذلك يوماً أراد به بليلة، وليلةً أراد بها بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد» اهـ. [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)].

(٣) في سننه رقم (٢٤٧٤).

(٤) في سننه الكبرى رقم (٣٣٤١).

(٥) في «الكامل» (٤/ ٢١٣).

(٦) في سننه (٢/ ٢٠٠ رقم ٨)، وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.
وخلاصة القول: أن حديث عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) (٤/ ٢٧٤).

(٨) في صحيحه رقم (٢٠٤٢).

(٩) انظر: «المغني» (٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦١) والمجموع (٦/ ٥١١) والبناية في شرح الهداية (٣/ ٧٤٣) وعيون المجالس (٢/ ٦٧١) والاستذكار (١٠/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢).

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1]، قال: فذكر الاعتكاف عقب الصوم.

وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما، وإلا لزم ألَّا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به.

وفي حديث عمر المذكور في الباب[2] رد على من قال: إن أقل الاعتكاف عشرة أيام.

وفيه أيضاً دليل على أن النذر من الكافر لا يسقط عنه بالإسلام، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك.

١٣/ ١٧٦٧ ـ (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لا اعْتِكافَ إِلَّا فِي المَساجِدِ الثَّلاثَةِ»**، أَوْ قَالَ: **«في مَسْجِدِ جَماعَةٍ»**، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)[3]. **[صحيح]**

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٢) برقم (١٧٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١ رقم ٣٣٦) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا: حدثنا محمد بن الفرج، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروزي. كلاهما عن سفيان بن عينية، عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل، قال: قال حذيفة ـ بن اليمان ـ لعبد الله ـ بن مسعود ـ: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى ـ الأشعري ـ لا تغير (وفي رواية) لا تنهاهم)؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: فذكره؟! فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا.

قال الألباني في «الصحيحه» (٦/ ١/ ٦٦٧): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن مسعود ليس نصاً في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملاً، كقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» اهـ.

وأخرج الحديث الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٠) من الوجه المذكور، وادعى نسخه! وكذلك أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٠١٦) وعنه الطبراني في المعجم الكبير (ج٩ رقم ٩٥١١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه.

وأخرجه سعيد بن منصور: نا سفيان بن عيينة، به؛ إلا أنه شك في رفعه واختصره فقال: عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: مسجد جماعة». =

١٧٦٨/١٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسائِهِ وَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَها مِنَ الدَّم. رَوَاهُ البُخارِي[١].

وفِي رِوَايَةٍ: اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَها وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَالبُخارِي[٣] وأَبُو دَاوُدَ[٤]. [صحيح]

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة[٥] ولكن لم يذكر المرفوع منه، واقتصر

= ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٥) ثم رد الحديث بهذا الشك. وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعاً دون أي شك.
وهم:
١ ـ محمد بن الفرج ـ عند الإسماعيلي.
٢ ـ محمود بن آدم المروزي ـ عند البيهقي.
٣ ـ هشام بن عمار ـ عند الطحاوي. وكلهم ثقات.
وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٤٩ رقم ١٣٣٤) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان، به. إلا أنهما لم يشكا، وهذه فائدة هامة. وهما ثقتان أيضاً.
قال الألباني: «وبالجملة: فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته...» اهـ.
ثم قال الألباني: «واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته... وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا الحديث الصحيح.
والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها...» اهـ.
• وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٩١) وابن حزم (٥/ ١٩٤) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي».
وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح.
قال: لا جِوَارَ إلَّا في مسجد مكة ومسجد المدينة.
وقد قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٤): وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف.

(١) في صحيحه رقم (٣٠٩).
(٢) في المسند (٦/ ١٣١).
(٣) في صحيحه رقم (٢٠٣٧).
(٤) في سننه رقم (٢٤٧٦)، وهو حديث صحيح.
(٥) في المصنف (٣/ ٩١).

على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه: «إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري، يعني المسجد، قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت».

فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي[1] ﷺ وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد، ولو كان ثم حديث عن النبي ﷺ ما خالفه.

وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه.

وقد استشهد لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد[2]، وأبي هريرة[3] وغيرهما مرفوعاً بلفظ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، وهو متفق عليه.

ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة؛ لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف.

وقد حكي في الفتح[4] عن حذيفة أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة، ولم يذكر هذا الحديث.

وحكي عن عطاء[5] أنه يختص بمسجد مكة، وعن ابن المسيب[6] بمسجد المدينة.

---

(١) بل صح حديث حذيفة. انظر تخريجه برقم (١٣/ ١٧٦٧) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث صحيح متفق عليه.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٧) والبخاري رقم (١١٩٧) ومسلم رقم (٤١٥/ ٨٢٧) من حديث أبي سعيد.

(٣) وهو حديث صحيح متفق عليه.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٤) والبخاري رقم (١١٩٨) ومسلم رقم (٥١١/ ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) الفتح (٤/ ٢٧٢).

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٠١٨) عن عطاء، قال: لا جوار إلا في مسجد الجامع ثم قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة».
بسند صحيح. وقد تقدم.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٩١) وعبد الرزاق رقم (٨٠٠٨) عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي» بسند صحيح.

وقوله: (أو قال: في مسجد جماعة)، قيل: فيه دليل لمذهب أبي حنيفة[1] وأحمد[2] المتقدم.

قوله: (بعض نسائه)، قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة. قال: والظاهر أن عائشة [٢٥١ب] أشارت بقول: من نسائه، أي من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب.

ولكنه يرد عليه ما وقع في البخاري[3] في كتاب الاعتكاف بلفظ: «امرأة مستحاضة من أزواجه»، ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أن أمّ سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وهذه الرواية تفيد تعيينها.

وقد حكى ابن عبد البر[4] أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب وحمنة وأم حبيبة.

ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود[5] عن عائشة أنها قالت: «استحيضت زينب بنت جحش»، وقد عد مغلطاي[6] في المستحاضات: سودة بنت زمعة، وقد روى ذلك أبو داود[7] تعليقاً، وذكر البيهقي[8] أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبيّ ﷺ.

قوله: (من الدم)، أي: لأجل الدم.

والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل، وقد تقدم البحث عن ذلك.

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٤٦). (٢) المغني (٤/ ٤٦١).
(٣) في صحيحه رقم (٢٠٣٧) من حديث عائشة.
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١١).
(٥) في سننه رقم (٢٩٢) وهو حديث صحيح.
(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١١).
(٧) أخرجه أبو داود بإثر الحديث رقم (٢٩٢) حيث قال الألباني: صحيح دون قوله: زينب بنت جحش، والصواب أم حبيبة بنت جحش.
(٨) في السنن الكبرى (١/ ٣٣٥).

[الباب الثاني]

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها وأي ليلة هي؟

١٧٦٩/١٥ ـ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ أَحْيا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ المِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ولأَحْمَدَ[٢] وَمُسْلِمٍ[٣]: كَانَ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ ما لَا يَجْتَهِدُ في غَيْرِها). **[صحيح]**

[قوله: (أحيا الليل)، فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ: أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت][٤].

قوله: (وأيقظ أهله) أي: للصلاة. وفي الترمذي[٥] عن أم سلمة: «لم يكن ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه».

قوله: (وشد المئزر)، أي: اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق[٦] عن الثوري وابن أبي شيبة[٧] عن أبي بكر بن عياش.

وحكى في الفتح[٨] عن الخطابي[٩] أنه يحتمل أن يراد به الجد في العبادة كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي شمرت له.

ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً.

ويحتمل أن يراد حقيقته، والمجاز كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤١) والبخاري رقم (٢٠٢٤) ومسلم رقم (٧/ ١١٧٤).
(٢) في المسند (٦/ ٢٥٦). (٣) في صحيحه رقم (٨/ ١١٧٥).
(٤) ما بين الخاصرتين من المخطوط (ب) موافق لشرح الحديث في الترتيب، بينما تأخر في المخطوط (أ) عن موضعه هنا إلى نهاية شرح الحديث، بعد قوله: «كما قال الحافظ» فليعلم.
(٥) لم أقف عليه في السنن. (٦) في المصنف رقم (٧٧٠٢).
(٧) في المصنف (٣/ ٧٧). (٨) الفتح (٤/ ٢٦٩).
(٩) في إعلام الحديث له (٢/ ٩٨١).

يعني شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة، يعني فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم.

وقد وقع [٣٧٦أ/ب] في رواية: «شد مئزره واعتزل النساء»، فالعطف بالواو يقوي الاحتمال الأول كما قال الحافظ[١].

والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها.

١٦/ ١٧٧٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ)[٢]. **[صحيح]**

١٧/ ١٧٧١ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ما أقُولُ فِيها؟ قَالَ: «**قُولي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِي**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[٣]، وَأحْمَدُ[٤] وَابْنُ مَاجَهْ[٥] وَقَالا فِيهِ: أَرَأَيْتَ إنْ وافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ). **[صحيح]**

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح، وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر.

---

(١) الفتح (٤/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤١) والبخاري رقم (٢٠١٤) ومسلم (١٧٥/ ٧٦٠) وأبو داود رقم (١٣٧٢) والترمذي رقم (٦٨٣) والنسائي (٢٢٠٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٥١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ١٧١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٥٨).

(٥) في سننه رقم (٣٨٥٠).
قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٧٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٧).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

والحديث الثاني صححه الترمذي[1] كما ذكر المصنف.

وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (ليلة القدر) اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: هو التعظيم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[2]، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر.

وقيل القدر هنا: التضييق، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[3]، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها.

وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال: الذي هو مؤاخي القضاء.

والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾[4]، وبه صدر النووي[5] كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾[6] الآية.

ورواه عبد الرزاق[7] وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وقال التوربشتي[8]: إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي يؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار.

قوله: (إنك عفو) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو، صيغة مبالغة، وفيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات.

---

(١) في سننه (٥/ ٥٣٤).
(٢) سورة الأنعام: الآية (٩١).
(٣) سورة الطلاق: الآية (٧).
(٤) سورة الدخان: الآية (٤).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٥٧).
(٦) سورة الدخان: الآية (٤).
(٧) في تفسير القرآن العزيز. المسمى: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) رقم (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧).
(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٥).

١٨/ ١٧٧٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرّها لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، أوْ قَالَ: «**تحرُّوها لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)[١]. **[بسند صحيح]**

١٩/ ١٧٧٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً أتى نَبِيَّ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله إِني شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ القيامُ، فأمُرْنِي بِلَيْلةٍ لَعَلَّ الله يُوَفِّقُنِي فِيها للَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَال: «**عَلَيْكَ بالسَّابِعَةِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[٢]. **[بسند صحيح]**.

٢٠/ ١٧٧٤ ـ (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةِ القَدْرِ قَالَ: «**لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[٣]. **[صحيح]**

٢١/ ١٧٧٥ ـ (وَعَنْ زِرّ بْنِ حُبَيْش قَالَ: سَمِعْتُ أبيّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قامَ السَّنَةَ أصَابَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَالله الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّها لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ ما يَسْتَثْنِي، وَوَالله إِني لأَعْلَمُ أيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِقِيامِها، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِين، وأمارَتُها أنْ تَطْلُعَ الشَمْسُ في صَبِيحَةِ يَوْمِها بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] وَمُسْلِمُ[٥] وأَبُو دَاوُدَ[٦] وَالترمِذِي[٧] وَصَحَّحَهُ). **[صحيح]**

---

(١) في المسند (٢/ ٢٧) بسند صحيح.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩١) من طريق آدم بن أبي إياس، ومن طريق وهب بن جرير. كلاهما عن شعبة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، به.

(٢) في المسند (١/ ٢٤٠) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٨٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٣) في سننه رقم (١٣٨٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ١٣١).

(٥) في صحيحه رقم (١٧٩/ ٧٦٢).

(٦) في سننه رقم (١٣٧٨).

(٧) في سننه رقم (٣٣٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير[1]. قال في مجمع الزوائد[2]: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقد أخرج نحوه عبد الرزاق[3] عن ابن عمر مرفوعاً، والمراد بالسابعة: إما لسبع بقين، أو لسبع مضين بعد العشرين.

وحديث معاوية سكت عنه أبو داود[4] والمنذري[5]. ورجال إسناده رجال الصحيح.

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط[6] بنحو حديث ابن عمر.

وعن ابن مسعود عند الطبراني[7] قال: «سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: أيكم يذكر ليلة الصهبا؟ قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين».

ورواه ابن أبي شيبة[8] عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة.

وروى عبد الرزاق[9] عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر.

---

(١) في المعجم الكبير رقم (١١٨٣٦) وقد تقدم.

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ١٧٦).

(٣) في المصنف رقم (٧٦٨٨).

(٤) في السنن (٢/ ١١٢).

(٥) في «المختصر» (٢/ ١١٢).

(٦) **قلت**: بل أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٩٦٢) من طريق خلاد بن يزيد، عن شريك، عنه، به.

وأخرجه البزار رقم (١٠٣١ ـ كشف) ورقم (١٠٣٣ ـ كشف) من طريقين عن عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي، عن سماك، عنه، به. بسند ضعيف.

عبد الرحمن بن شريك واهي الحديث، وشريك بن عبد الله النخعي سي الحفظ.

(٧) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٢٨٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وزاد: وذلك ليلة سبع وعشرين وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٦) وأبو يعلى رقم (٥٣٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٣).

إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وباقي رجاله ثقات.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٥ ـ ٧٧) عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم.

(٩) في المصنف رقم (٧٦٧٩).

قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له».

وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم[١]، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب الحلية[٢] من الشافعية عن أكثر العلماء.

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري[٣] ما لم يذكره غيره، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول:

(القول الأول): أنها رفعت، حكاه المتولي عن الروافض[٤]، والفاكهاني[٥] عن الحنفية.

(الثاني): أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه ﷺ، حكاه الفاكهاني[٥].

(الثالث): أنها خاصة بهذه الأمة، جزم به جماعة من المالكية[٦]، ونقله صاحب العمدة[٧] عن الجمهور من الشافعية[٨]؛ واعترض بحديث أبي ذر عند النسائي[٩] قال: «قلت: يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ فقال: بل هي باقية».

---

(١) في المستدرك (١/ ٤٣٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) ذكره النووي في «المجموع» (٦/ ٤٩٤) عنه.
(٣) (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٤) ذكره النووي في «المجموع» (٦/ ٤٩٣) عنهم.
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٣) عنهم.
(٦) المنتقى للباجي (٢/ ٨٩).
(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(٨) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨٨).
(٩) في السنن الكبرى رقم (٣٤١٣).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧١) والبزار في مسنده رقم (٤٠٦٨) وابن خزيمة=

واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ[1] بلاغاً: «أن رسول الله ﷺ تقالَّ أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية، فأعطاه الله ليلة القدر».

قال الحافظ[2]: وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر [٢٥٢أ].

(والرابع): أنها ممكنة في جميع السنة، وهو المشهور عن الحنفية[3] وحكي عن جماعة من السلف، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان [٣٧٦ب/ب].

(الخامس): أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه. وروي عن ابن عمر، وأبي حنيفة[4]، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية[5] ورجحه السبكي.

(السادس): أنها في ليلة معينة مبهمة، قاله النسفي في منظومته[6].

(السابع): أنها أول ليلة من رمضان، حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي[7].

= رقم (٢١٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٧) و(٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) والبيهقي (٤/ ٣٠٧).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
قلت: في سنده مرثد بن عبد الله الزماني لم يرو عنه سوى ابنه مالك، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٨٧): فيه جهالة وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٤٠).

(١) في الموطأ (١/ ٣٢١ رقم ١٥) بلاغاً. (٢) في «الفتح» (٤/ ٢٦٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٧) بتحقيقنا. (٤) المرجع السابق (٣/ ٣٩٦).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٩٠).
(٦) «المنظومة» للنسفي أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد، (ت٥٣٧هـ).
منظومته هذه في الخلاف، رتبها على عشرة أبواب، أبياتها ألفان وستون وست مئة، لها شروح كثيرة.
راجع: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).
[معجم المصنفات (ص٤١٦) رقم (١٣٤٥)].
ومنها:
وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر
الفتح (٤/ ٢٦٣).
(٧) نسب هذا القول إلى ابن رزين رضي الله عنه: ابن كثير في تفسيره (١٤/ ٤١٠) والقرطبي=

وروى ابن أبي عاصم[1] من حديث أنس قال: «ليلة القدر أول ليلة من رمضان»، قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحداً قال ذلك غيره.

(الثامن): «أنها ليلة النصف من رمضان»، حكاه ابن الملقن في شرح العمدة[2].

(التاسع): أنها ليلة النصف من شعبان، حكاه القرطبي في المفهم[3]، وكذا نقله السروجي[4] عن صاحب الطراز[5].

(العاشر): أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة[6] والطبراني[7] من حديث زيد بن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: «إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن».

وأخرجه أبو داود[8] عن ابن مسعود.

(الحادي عشر): أنها مبهمة في العشر الوسط، حكاه النووي[9] وعزاه الطبري إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري، وقال به بعض الشافعية.

= في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ١٣٥) والبغوي في «معالم التنزيل» (٤/ ٥١٠) والحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٣).

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٣).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٠٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم (٣/ ٢٥١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٣).

(٥) الطراز: كذا لم ينسبه لأحد.
وطبع «الطراز» ليحيى بن حمزة (ت٧٤٥هـ) بتصحيح: سيد بن علي المرصفي في القاهرة. عن دار الكتب المصري سنة ١٩١٣ في «٣مجلدات» فلعله هو.
[معجم المصنفات (ص٢٨١ رقم ٨٣٤)].

(٦) في المصنف (٣/ ٧٦).

(٧) في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٥٠٧٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨) وقال: وحوط قال البخاري حديثه هذا منكر.

(٨) في سننه رقم (١٣٨٤) وهو حديث ضعيف.

(٩) المجموع (٦/ ٤٩٤).

(الثاني عشر): أنها ليلة ثمان عشر، ذكره ابن الجوزي في مشكله[١].

(الثالث عشر): ليلة تسع عشرة، ورواه عبد الرزاق[٢] عن علي، وعزاه الطبري إلى زيد بن ثابت، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود.

(الرابع عشر): أول ليلة من العشر الآخر، وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من أصحابه[٣].

(الخامس عشر): مثل الذي قبله إن كان الشهر تاماً، وإن كان ناقصاً فليلة إحدى وعشرين، وهكذا في جميع العشر، وبه جزم ابن حزم[٤]، ودليله حديث أبي سعيد[٥]، وعبد الله بن أنيس[٦]، وأبي بكرة[٧] وستأتي.

(السادس عشر): ليلة اثنين وعشرين، ودليله ما أخرجه أحمد[٨] من حديث عبد الله بن أنيس: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين، فقال: كم الليلة؟ قلت: ليلة اثنين وعشرين، فقال: هي الليلة أو القابلة».

(السابع عشر): ليلة ثلاث وعشرين، ودليله حديث عبد الله بن أنيس[٦] الآتي، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين.

(الثامن عشر): أنها ليلة الرابع وعشرين، ودليله ما رواه الطيالسي[٩] عن أبي سعيد مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

---

(١) في «كشف المشكل» (٢/ ٦٩).
(٢) في «المصنف» رقم (٧٦٩٦).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٣).
(٤) في «المحلى» (٧/ ٣٣).
(٥) سيأتي برقم (٢٢/ ١٧٧٦) من كتابنا هذا.
(٦) سيأتي برقم (٢٣/ ١٧٧٧) من كتابنا هذا.
(٧) سيأتي برقم (٢٤/ ١٧٧٨) من كتابنا هذا.
(٨) في المسند (٣/ ٤٩٥) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، لم يسمع من عبد الله بن أنيس، بينهما عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما يأتي، وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٦) والبيهقي (٦/ ٣٠٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢١٢) ط: ابن تيمية. من طريق يحيى بن أيوب المصري، عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، به.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٩) في المسند رقم (٢١٦٧) إسناده صحيح.

وما رواه أحمد[1] من حديث بلال بنحوه، وفيه ابن لهيعة؛ وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة.

(التاسع عشر): ليلة خمس وعشرين. حكاه ابن الجوزي في المشكل[2] عن أبي بكرة.

(العشرون): ليلة ست وعشرين، قال الحافظ[3]: وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً[4] قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها: إنها ليلة القدر.

(الحادي والعشرون): ليلة سابع وعشرين، وقد تقدم دليله ومن قال به.

(الثاني والعشرون): ليلة الثامن والعشرين، وهذا لم يذكره صاحب الفتح، ولكن ظاهر قول عياض المتقدم أنه قد قيل: إنها ليلة القدر، قد أسقط في الفتح القول الثاني والعشرين وذلك الثالث والعشرين بعد الحادي والعشرين، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول، [وقد ثبت ذلك في بعض النسخ][5].

(الثالث والعشرون): أنها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربي[6].

(الرابع والعشرون): أنها ليلة الثلاثين، حكاه عياض[7] ورواه محمد بن نصر عن معاوية، وأحمد عن أبي هريرة.

(الخامس والعشرون): أنها في أوتار العشر الأخيرة، ودليله حديث عائشة الآتي[8] في آخر الباب، وكذلك حديث ابن عمر[9].

قال في الفتح[10]: وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب، انتهى.

---

(١) في المسند (٦/ ١٢) بسند ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.
(٢) (٢/ ٦٩).
(٣) في «الفتح» (٤/ ٢٦٤).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٤٥).
(٥) زيادة من المخطوط (أ).
(٦) عارضة الأحوذي (٣/ ٨ ـ ٩).
(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٤٦).
(٨) سيأتي برقم (٢٨/ ١٧٨٢) من كتابنا هذا.
(٩) سيأتي برقم (٢٧/ ١٧٨١) من كتابنا هذا.
(١٠) (٤/ ٢٦٥).

(القول السادس والعشرون): مثله بزيادة الليلة الأخيرة، ويدل عليه حديث أبي بكرة[1] الآتي.

وقد أخرج أحمد[2] من حديث عبادة بن الصامت ما يدلّ على ذلك.

(السابع والعشرون): تنتقل في العشر الأواخر كلها، قاله أبو قلابة[3]، ونصّ عليه مالك[4] والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي[5] أنه متفق عليه.

ويدلّ عليه حديث أبي سعيد الآتي[6].

(الثامن والعشرون): مثله إلا أن بعض ليالي العشر أرجى من بعض؛ قال الشافعي[7]: أرجاها ليلة إحدى وعشرين.

(التاسع والعشرون): مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين، ولم يذكر في الفتح[8] قائله.

(الثلاثون): كذلك، إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين، ولم يحك صاحب الفتح[8] من قاله

(الحادي والثلاثون): أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر، ويدل عليه حديث ابن عمر[9] الآتي، وقد اختلف أهل [هذا القول][10] هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ قال في الفتح[11]: ويخرج من ذلك **القول الثاني والثلاثون، (القول الثالث والثلاثون)**: أنها تنتقل في النصف الأخير،

---

(١) سيأتي برقم (٢٤/ ١٧٧٨) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٥/ ٣١٣) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٩) و(٢٠٢٣) و(٦٠٤٩) وابن خزيمة رقم (٢١٩٨) وابن حبان رقم (٣٦٧٩) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٢١) والبيهقي (٤/ ٣١١).

(٣) حكاه ابن الجوزي في زاد المسير عنه (٩/ ١٨٩).

(٤) المنتقى للباجي (٢/ ٨٩).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٤).

(٦) سيأتي برقم (٢٢/ ١٧٧٦) من كتابنا هذا.

(٧) المجموع (٦/ ٤٨٩).

(٨) الفتح (٤/ ٢٦٥).

(٩) سيأتي برقم (٢٧/ ١٧٨١) من كتابنا هذا.

(١٠) في المخطوط (ب): (هذه الأقوال).

(١١) (٤/ ٢٦٥).

ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب.

(الرابع والثلاثون): ليلة ست عشرة أو سبع عشرة، رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير.

(الخامس والثلاثون): ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

(السادس والثلاثون): أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

(السابع والثلاثون): [ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين][1] رواه أبو داود[2] من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق[3] من حديث عليّ بسند منقطع أيضاً.

(الثامن والثلاثون): أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة، رواه ابن مردويه[4] في تفسيره عن أنس بإسناد [٣٧٧أ/ب] ضعيف.

(التاسع والثلاثون): ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، ودليله حديث ابن عباس الآتي[5].

ولأحمد[6] نحوه من حديث النعمان بن بشير.

(القول الأربعون): ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس

---

(١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي سنن أبي داود رقم (١٣٨٤): (ليلة سبع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين).

(٢) في سننه رقم (١٣٨٤) وهو حديث ضعيف.

(٣) في المصنف رقم (٧٦٩٦).

(٤) الدر المنثور (٨/ ٥٧٢).

(٥) برقم (٢٦/ ١٧٨٠) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (٤/ ٢٧٢) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).
والنسائي رقم (١٦٠٦) وابن خزيمة رقم (٢٢٠٤)
وهو حديث صحيح.

وعشرين، ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي[1]، وأخرج البخاري[2] نحوه من حديث عبادة بن الصامت.

(الحادي والأربعون): أنها منحصرة في السبع الأواخر، ويدل عليه حديث ابن عمر[3] الآتي، وفي الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء.

(الثاني والأربعون): ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين، ويدلّ عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد[4].

(الثالث والأربعون): أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر. قال الحافظ[5]: قرأته بخط مغلطاي.

(الرابع والأربعون): أنها الليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه، رواه أحمد[6] من حديث معاذ.

قال في الفتح[7]: والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين.

(الخامس والأربعون): أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني، رواه الطحاوي[8] من حديث عبد الله بن أنيس، [هذا][9] جملة ما ذكره الحافظ في الفتح[10]، أوردناه مختصراً مع زوائد مفيدة.

ومما ينبغي أن يعد قولاً خارجاً عن هذه الأقوال قول الهادوية[11]: إنها في تسع عشرة، وفي الإفراد بعد العشرين من رمضان.

---

(١) برقم (٢٦/ ١٧٨٠) من كتابنا هذا.
(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٣) وقد تقدم.
(٣) برقم (٢٧/ ١٧٨١) من كتابنا هذا.
(٤) في المسند (٣/ ٤٩٥) بسند ضعيف منقطع، وقد تقدم.
ولكن الحديث حسن، والله أعلم.
(٥) في «الفتح» (٤/ ٢٦٥).
(٦) في المسند (٥/ ٢٣٤) بسند ضعيف. لكن الحديث صحيح لغيره.
(٧) (٤/ ٢٦٦).
(٨) في شرح معاني الآثار (٣/ ٨٦).
(٩) في المخطوط (ب): (هذه).
(١٠) (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦).
(١١) في شفاء الأوام (١/ ٦٧٨).

واستدلوا على أنها في الإفراد بعد العشرين بما استدل به أهل القول الخامس والعشرين.

وعلى أنها قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني[1] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين».

قال الهيثمي[2] بعد أن ساقه في مجمع الزوائد: فيه أبو الهزم وهو ضعيف، فيكون هذا القول هو السادس والأربعين.

وينبغي أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والأربعين. وأما كونها مبهمة في جميع السنة فلا ينبغي أن يجعل قولاً خارجاً عن هذه الأقوال لأنه عين القول الرابع منها.

وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون، أعني أنها في أوتار العشر الأواخر.

قال الحافظ[3]: وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

قوله: (وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها)، قد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي.

(منها) طلوع الشمس على هذه الصفة.

وروى ابن خزيمة[4] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة».

ولأحمد[5] من حديث عبادة: «لا حر فيها ولا برد، وإنها ساكنة صاحية

---

(١) في الأوسط رقم (١٢٨٤).
(٢) في «مجمع الزوائد» (٣/١٧٦).
(٣) في «الفتح» (٤/٢٦٦).
(٤) في صحيحه رقم (٢١٩٢) وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) في المسند (٥/ ٣٢٤) بسند ضعيف.
ويشهد لشطره الثاني ـ وهو محل الشاهد ـ حديث جابر عند ابن خزيمة رقم (٢١٩٠) وابن حبان رقم (٣٦٨٨) بسند حسن في المتابعات والشواهد.
والشطر الثاني للحديث حسن بشواهده.

وقمرها ساطع»، وفي علامتها أحاديث، (منها) عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة[1] وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة[2].

وعن أبي هريرة عنده[3]. وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة[4] وعن غيرهم.

٢٢/ ١٧٧٦ ـ (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ [٢٥٢ب] العَشْرَ الأولَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلى سُدَّتِها حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا في نَاحِيةِ القُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: **«إِنِّي اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأولَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أتيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»**، فاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: **«وإني أريتُها ليلةَ وترٍ وإني أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»**، فأصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إلى الصبْحِ فَمَطَرَتِ السَّماءُ فَوَكَفَ المَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ؛ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاء، وإذا هي لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبُخَارِيِّ[6]: اعْتِكَافَ العَشْرِ الأولِ). **[صحيح]**

قوله: (العشر الأوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد به العشر الليالي، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث؛ لأن مرجعها مؤنث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، والتقدير الثلث كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر.

ووقع في الموطأ[7] العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وُسْطَى، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر.

---

(١) في المصنف (٣/ ٧٦).
(٢) في صحيحه رقم (٢١٩٠) تقدم.
(٣) في صحيحه رقم (٢١٩٤) بسند حسن.
(٤) في المصنف (٣/ ٧٥، ٧٦).
(٥) أحمد في المسند (٣/ ٢٤) والبخاري رقم (٢٠٤٠) ومسلم رقم (٢١٥/ ١١٦٧).
(٦) في صحيحه رقم (٢٠٤٠).
(٧) مالك في الموطأ (١/ ٣١٩ رقم ٩).

ورواه الباجي[1] في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل، وهذا يوافق رواية الأوسط.

قوله: (في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود.

قوله: (فأصبح من ليلة إحدى وعشرين)، في رواية للبخاري[2]: «فخرج في صبيحة عشرين» وظاهرها يخالف رواية الباب.

وقد قيل: إن المراد بقوله: فأصبح من ليلة إحدى وعشرين: أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف.

وقد وقع في البخاري[3] ما هو أوضح من ذلك بلفظ: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه».

قوله: (وروثة[4] أنفه) بالثاء المثلثة: وهي طرفه، ويقال لها أيضاً: أرنبة الأنف كما جاء في رواية أخرى. والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك.

٢٣/ ١٧٧٧ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُم أُنْسِيتُها، وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتها في ماءٍ وطِينٍ**»، قَالَ: فَمُطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَانْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ على جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6]، وَزَادَ: وكَانَ عَبْدُ الله بْنِ أُنَيس يَقُولُ: ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ). **[صحيح]**

وفي الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً عند إسحاق في مسنده[7] قال: «قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها، فمرني بليلة القدر، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين».

---

(١) في «المنتقى» (٢/ ٨٧).
(٢) في صحيحه رقم (٢٠٣٦).
(٣) في صحيحه رقم (٢٠٢٧).
(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧١).
(٥) في المسند (٣/ ٤٩٥).
(٦) في صحيحه رقم (٢١٨/ ١١٦٨).
وهو حديث صحيح.
(٧) مسند إسحاق بن راهويه (إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت٢٣٨هـ). يوجد الجزء الرابع=

وعن ابن عمر[1] مرفوعاً: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة»، قال: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب.

وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين [٣٧٧ب/ب].

وروى عبد الرزاق[2] من طريق يونس بن سيف، سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين.

وروي[3] نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين[4]، كذا في الفتح[5].

وقد استدل بحديث الباب من قال: إنها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم.

قوله: (ويقول ثلاث وعشرين)، هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم، وفي بعضها ثلاث وعشرون.

قال النووي[6]: وهذا ظاهر، والأول جائز على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً: أي ليلة ثلاث وعشرين.

٢٤/ ١٧٧٨ ـ (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْتَمِسُوها**

= منه في دار الكتب المصرية (٢/ ١/ ١٤٦ حديث ٤٥٤). ويقع في (٣٠٦ ورقات)، وفي الظاهرية عام (٩٤١) تسع أوراق منه.
راجع: تاريخ الأدب العربي (٣/ ١١٥٧). وتاريخ التراث العربي (١/ ٢٩٨).
وأفاد المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ٣٣٣) أن منه نسخة كاملة مكتوبة بخط السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية. وللحافظ الذهبي تصنيف في نقد رجال هذا الكتاب، نقله السيوطي على هامش هذه النسخة.
وقد طبع مسند عائشة منه في مجلدين سنة (١٤١٠هـ) بتحقيق البلوشي ويقوم بعض الطلبة في قسم أصول الدين في الجامعة الأردنية بتحقيقه لنيل درجة الماجستير.
[معجم المصنفات (ص٣٧٣ رقم١١٨٩)].

(١) تقدم تخريجه رقم (١٧٧٢) من كتابنا هذا.
(٢) في المصنف رقم (٧٦٨٧).
(٣) المصنف لعبد الرزاق رقم (٧٦٩٥).
(٤) المصنف لعبد الرزاق رقم (٧٦٩٣).
(٥) (٤/ ٢٦٤).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٦٤).

في تِسْعٍ بَقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ بَقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ بَقَيْن أو ثَلَاثٍ بَقَيْنَ أَو آخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[2]. **[صحيح]**

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد[3].

والحديث يدلّ على أن ليلة القدر [تُرجى][4] مصادفتها لتسع ليال بقين من الشهر أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة، وهو أحد الأقوال المتقدمة.

قال الترمذي في جامعه[5]: وروي عن النبيّ ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان.

قال: قال الشافعي[6]: كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها ليلة كذا.

قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين، انتهى.

١٧٧٩/٢٥ ـ (وَعَنْ أبي نَضْرَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ في حَدِيثٍ لَهُ: أن النَّبِي ﷺ خَرَجَ على النَّاسِ فقَالَ: **«يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لي لَيْلَةُ القَدْرِ، وَإني خَرَجْتُ لأخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلان يَحْتَقَّانِ مَعَهُما الشَّيْطَانُ فَنَسِيتُها، فالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»**؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بَالعَدَدِ مِنَّا، فَقَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ،

---

(١) في المسند (٥/ ٣٩).
(٢) في سننه رقم (٧٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٥/ ٣١٨) بسند ضعيف.
ولكن الحديث حسن لغيره وقد تقدم.
(٤) في المخطوط (ب): (يُرجى).
(٥) في السنن (٣/ ١٥٩).
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨٩).

قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ والسابعة وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الخَامِسَةُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

قوله: (يحتقان)[3] بالحاء المهملة وبعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

قوله: (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون)، هكذا في بعض نسخ مسلم، وفي أكثرها: «ثنتين وعشرين» بالياء.

قال النووي[4]: وهو أصوب، والنصب بفعل محذوف تقديره: أعني ثنتين وعشرين، انتهى.

وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام: فالتي تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فإنه يصير التقدير: فالتي تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فإنها عبارة خالية عن ذلك.

والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي.

٢٦/ ١٧٨٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تاسِعَةٍ تَبْقَى، في سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالْبُخَارِيُّ[6] وأَبُو دَاوُدَ[7].

---

(١) في المسند (٣/ ١٠، ١١).
(٢) في صحيحه رقم (٢١٧/ ١١٦٧).
وهو حديث صحيح.
(٣) النهاية لابن الأثير (١/ ٤١٤).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٦٣ ـ ٦٤).
(٥) في المسند (١/ ٢٣١).
(٦) في صحيحه رقم (٢٠٢١).
(٧) في سننه رقم (١٣٨١).
وهو حديث صحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هِيَ فِي الْعَشْرِ [الْأَوَاخِرِ][1] فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ**»، يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

قوله: (في تاسعة تبقى)، يعني ليلة اثنين وعشرين.

قوله: (في خامسة تبقى)، يعني ليلة ست وعشرين.

قوله: (في سبع يمضين أو تسع يبقين)، هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين في الأول [٢٥٣أ] والتاء في الثانية.

قال في الفتح[3]: الأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني.

وللكشميهني[4] بلفظ المضي فيهما وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، انتهى.

والمراد في سبع ليال تمضي من العشر الأواخر، أو في تسع ليال تبقى منها، فتكون في ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين، [وقد][5] تقدم الخلاف في ذلك.

٢٧/ ١٧٨١ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أن رِجالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». أَخْرَجَاهُ[6]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[7] قَالَ: أُرِي رَجُلٌ أن لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فاطْلُبُوهَا فِي الوِتْرِ مِنْهَا**». **[صحيح]**

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).
(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٢).
(٣) (٤/ ٢٦١).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦١).
(٥) في المخطوط (ب): (و).
(٦) البخاري رقم (٢٠١٥) ومسلم رقم (٢٠٥/ ١١٦٥).
(٧) في صحيحه رقم (٢٠٧/ ١١٦٥).

٢٨/ ١٧٨٢ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تَحَرُّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] وَالْبُخَارِيُّ[٢]، وَقَالَ[٣]: «**فِي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**»). [صحيح]

قوله: (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول، أي قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر.

قال في الفتح[٤]: والظاهر أن المراد به أواخر الشهر.

وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

ويدلّ على الأول ما في البخاري[٥] في كتاب التعبير من صحيحه: «أن ناساً أُرُوا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن ناساً [٣٧٨أ/ب] رأوا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر»، وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به.

وقد رواه أحمد[٦] عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ: «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في العشر البواقي منها في الوتر».

ورواه أحمد[٧] من حديث عليّ مرفوعاً: «إن غلبتم فلا تغلبوا في [التسع][٨] البواقي».

قوله: (أرى) بفتحتين أي أعلم.

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٩/ ١١٦٩).
(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٠).
(٣) أي البخاري في صحيحه رقم (٢٠١٧).
(٤) (٤/ ٢٥٦).
(٥) في صحيحه رقم (٦٩٩١).
(٦) في المسند (٥/ ٤٠).
(٧) في المسند (١/ ١٣٣).
(٨) في المخطوط (ب): (السبع).

قوله: (رؤياكم) قال عياض[1]: كذا جاء بإفراد الرؤيا، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس.

قال ابن التين[2]: كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر.

قوله: (تواطأت) بالهمز: أي توافقت وزناً ومعنى.

وقال ابن التين[2]: بغير همز، والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه.

وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، هكذا في الفتح[3].

قوله: (تحروا ليلة القدر)، في رواية للبخاري[4]: «التمسوا»، وفي حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر. وقد تقدم أنه القول الراجح.

فائدة: قال الطبري[5]: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان.

وتعقبه ابن المنير[6] بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة[7] لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم، والنبيّ ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة.

---

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (ص٢٧٧): «وقوله أرى رؤياكم قد تواطأت كذا جاء على الإفراد والمراد به رُؤاكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة ولكنه أراد الجنس».

(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٧).

(٣) (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٢٢).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٧).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٧).

(٧) انظر: معنى الكرامة لغة وشرعاً، والفرق بين المعجزة والكرامة في تحقيقنا للرسالة رقم (٢٦) من كتابنا الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢/ ١٠٦٧ ـ ١٠٧٥).

قال: ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع.

وربّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارق فقد تقع كرامة وقد تقع فتنة.

وقيل: إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجداً.

وقيل: يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة.

وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة.

وقيل: علامتها استجابة دعاء من وُفِّق لها.

❁ ❁ ❁

تمَّ ولله الحمد والمنَّة الجزء الثامن

من

«نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»

ويليه الجزء التاسع منه

وأوله

الكتاب السادس: كتاب المناسك